

الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب في القانون الجزائري
Legal guarantees for The protection of human rights in light of the fight
against terrorism in the Algeria law

ديش موسى *

جامعة تلمسان

Dichmoussa5@gmail.com



- تاريخ النشر: 2024/01/28

- تاريخ القبول: 2024/01/22

- تاريخ الإرسال: 2023/08/19

ملخص:

مع انتشار ظاهرة الإرهاب عبر ربوع العالم وتطور أساليبه بسبب استفادته من التطور التكنولوجي الهائل الذي يعرفه عصرنا، أصبحت مسألة مكافحة هذه الآفة تشكل الشغل الشاغل لمختلف الدول وهنا برزت فكرة حدود احترام مبادئ حقوق الإنسان التي تمثل معيارا لازدهار الدول وتقدمها لدى مواجهتها للجرائم الإرهابية في سياق مهامها الكلاسيكية المتمثلة في توفير الطمأنينة والسكينة للأفراد وحمايتهم في أرواحهم وممتلكاتهم

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان، حالة الطوارئ، قانون الإجراءات الجزائية، قرينة البراءة.

Abstract:

With the spread of the phenomenon of terrorism across the world and the development of its methods because of its benefit from the tremendous technological development known in our time, the issue of combating this scourge has become the concern of different countries. Here emerged the idea of the limits of respect for human rights principles that represent a standard for the prosperity of States and their progress in the face of terrorist crimes in The context of its classic tasks of providing tranquility and tranquility to individuals and protecting them in their lives and property.

Keywords: Counterterrorism, Human rights, State of emergency, criminal procedure law, presumption of innocence.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

إنّ سيادة حكم القانون أو ما يطلق عليه بمبدأ المشروعية القائم على ضرورة احترام القواعد القانونية من طرف كافة سلطات الدولة، هو أهم ما يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية التي تأبى الخضوع للقانون وترفض الانصياع لأحكامه¹، وعليه فإن مبدأ المشروعية يشكل حماية حقيقية وفعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضدّ تعسف الإدارة وتحكمها².

ومع استفحال ظاهرة الإرهاب³ عبر ربوع العالم، خاصّة منذ بداية القرن الماضي، أين أخذ أشكالاً وصوراً متعددة، وصار عابراً للدول والقارات . طفت على السطح إشكالية مدى توافق الأدوات الأمنية والقانونية في مواجهة الجرائم الإرهابية مع مبدأ المشروعية . مع العلم أنّ الظروف غير العادية كحالة الطوارئ مثلاً تقوم أصلاً على مبدأ التحلل من هذا المبدأ مؤقتاً⁴.

إنّ الضابط الوحيد الذي يمكن الحكم من خلاله على شرعية الأدوات الأمنية والقانونية المعتمدة في مكافحة الإرهاب من عدمها هو حقوق الإنسان، التي يعدّ مجالها واسعا وتصنيفاتها مختلفة، بحيث أصبح هناك نظام قانوني دولي يتضمن بجانب القانون الدولي العام كقانون أساسي كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵ الذي ولد حديثاً وانتشر انتشاراً كبيراً عبر المنظومة القانونية لمختلف دول العالم، فأصبح احترامه وتحقيق مقاصده رمزا لحضارة الأمم وتقدمها في عصرنا الحالي .

لقد ارتبطت انتهاكات حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب في الجزائر، ببعض الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذا بمجموع القوانين الاستثنائية التي صدرت ابتداء من سنة 1991، وهي الفترة التي تميّزت بسريان حالة الطوارئ، وفي هذا السياق قطع المشرع الجزائري

¹ - انظر: عبد الفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 18.

² - انظر: رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 17.

³ - يعد موضوع تعريف الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع ومختلف المفكرين على حدّ سواء، خاصّة فيما يتعلّق بالتوصّل إلى إجماع على الصعيدين الوطني والدولي، حول تحديد إطار جامع ومانع في تعريفه، ويردّ الجانب الغالب من الفقه صعوبة الإتّفاق حول تعريف موحد للإرهاب إلى فروعه المختلفة والمتغيّرة بطبيعتها، لأنّه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية التي تختلف من دولة لأخرى ومن أمة لأخرى، كما أنّ مرّد هذا العجز يعود إلى الصّراع الدائر بين دول ترى في بعض الأعمال البعيدة عن الإرهاب إرهاباً، كالحركات التحرّرية، بينما على خلاف ذلك ترى دول أخرى ومنها دول العالم الثالث بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، أنّ الحركات التحرّرية هي مجموعات شرعية وجدت من أجل قضية عادلة قصد ردّ الحقّ لأصحابه، وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري عرف الأعمال الإرهابية من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

⁴ - انظر: جورج قودال بيار، القانون الإداري - الجزء الأول - ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 2001 ص 421.

⁵ - يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنّه « مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، التي ارتضتها الجماعة الدولية، وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة، بقصد حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة، أو تقصيرها. وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها ».

أشواطاً كبيرة في سبيل تدعيم المنظومة التشريعية الوطنية بمبادئ صيانة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى سموه ببعض المبادئ المرتبطة بالمتابعات القضائية وجعلها مبادئ دستورية كقرينة البراءة ومبدأ الشرعية وحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وهو ما أقره كل من دستور 1996 ودستور 2020، فإن القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاء ليدعم هذا المسعى المتمثل في احترام حقوق الإنسان من خلال التأكيد على احترام القواعد السابقة بالإضافة إلى حرصه على عقلنة آجال المتابعة الإجراءات التي تليها خاصة إذا كان المتهم موقوفاً .

لكن رغم هذا الجهد المبذول من طرف المشرع إلا أن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، و إلى وقت قريب كانت تضع الجزائر في ذيل قائمة الدول المحترمة لحقوق الإنسان، بسبب ما خلفته العشرية السوداء من تبعات، ذلك لأن اعتبار الجزائر نموذجاً يقتدى به في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، لم يقض على الإرهاب بصفة نهائية من جهة ولم تشفع لها لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في تقاريرها الدورية من جهة ثانية رغم الأمن الذي صرنا ننعيم به في السنوات الأخيرة وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا المقام هي : ما مدى شرعية الأدوات القانونية والأمنية المعتمدة في مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان في التشريع الجزائري ؟

المبحث الأول : أزمة حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب في الجزائر .

إن الحياة في أي بلد لا تسير على وتيرة واحدة قوامها السلام والأمن والهدوء، بل تتخللها بين الحين والآخر أزمات عديدة سببها الحروب والثورات أو الإضطرابات الداخلية، تجتاز خلالها أوقات عصيبة تتعرض فيها سلامتها وأمنها لأشدّ الأخطار¹ وهو ما حصل في الجزائر ابتداءً من سنة 1991 بعد توقيف المسار الانتخابي ثمّ إصدار المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وما تلتها من أحداث سياسية وأمنية متعاقبة، ما أدى إلى دخول الجزائر في دوامة العنف والإرهاب، وخلق أزمة حقيقية في مجال حقوق الإنسان بسبب الأعمال الإرهابية الوحشية من جهة ومكافحة الإرهاب من جهة ثانية، ولقد أعطى هذا الوضع الفرصة للمنظمات الدولية من أجل المطالبة بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد تحت ذريعة انتهاك حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب من جهة، والطابع الإلزامي والعالمي لقواعد حقوق الإنسان من جهة ثانية .

المطلب الأول : مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان بسبب مكافحة الإرهاب :

يمكن تقسيم مجالات انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في إطار مكافحة الإرهاب، والتي أجمعت عليها كافة المنظمات الدولية، إلى قسمين، الأول يتعلّق بالانتهاكات الحاصلة في إطار خرق الضمانات القانونية للمتهمين بأفعال إرهابية، والثاني يمسّ خرق مبدأ الفصل بين السلطات، وأثره على الجهاز القضائي في انتهاكه لحقوق الإرهابيين .

¹ -Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipse, Paris, 1999, p 11,12

أولاً : خرق الضمانات القانونية للمتهمين بأفعال إرهابية :

لقد تنوعت الانتهاكات في هذا المجال، وكلها تدخل في إطار تجاوزات قوات الأمن بسبب مكافحة الإرهاب حيث أجمعت كل التقارير المحررة من طرف منظمات حقوق الإنسان الدولية، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي ذكرت في تقاريرها، ضلوع قوات الأمن في ممارسة التعذيب، وتدمير الاختفاء القسري، وأعمال الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي.

1- الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي : انتقدت لجنة حقوق الإنسان، ومعها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية التقارير المتعددة، عن أعمال القتل التعسفي، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتي وقعت بعضها بينما كان الضحايا رهن الاحتجاز، كما حثت الحكومة على إنشاء أجهزة مستقلة للتحقيق في مثل هذه الحالات، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة، والسماح لمراقبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آنذاك، وجميع المنظمات المتخصصة بإجراء تحقيقات والإعدام خارج نطاق العدالة يعتبر خرقاً لنصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي حرمتها المادة 2/6 التي نصت على أنه : " يجوز إيقاع عقوبة الإعدام في الأقطار التي لم تلغى فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافاً لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي، صادر من محكمة مختصة " ¹.

فيجب أن تقرّ ضمانات كافية فيما يتعلق بحكم الإعدام، في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وفي سنة 1968 وافقت الجمعية العامة على قرار يدعو حكومات الدول الأعضاء، فيما يخص توقيع عقوبات الإعدام، الالتزام بما يلي :

أ- أن تكفل أشد الإجراءات القانونية حيطة وحرصاً وأقوى الضمانات الممكنة بالنسبة للمتهمين في القضايا الكبرى في البلاد التي تطبق فيها عقوبة الإعدام.

ب- عدم جواز حرمان الشخص الذي يحكم عليه بالإعدام، من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، أو من تقديم التماس بالعفو، أو إجراء تنفيذ الحكم، حسب ما تسمح به الأحوال.

ت- لا تنفذ عقوبة الإعدام، قبل انتهاء إجراءات الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، أو قبل تقديم التماس العفو، أو إجراء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الأحوال ².

ث- توجيه عناية خاصة في حالة الأشخاص المعوزين، عن طريق توفير المساعدات القانونية الكافية لهم، في جميع مراحل التقاضي.

¹ - انظر: المادة 6 فقرة 2، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

² - انظر: غازي حسن صباري، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 94.

أن تنتظر إذا كانت الإجراءات القانونية الدقيقة، والضمانات القوية المشار إليها آنفاً، لا يساعد على تعزيزها بشكل أكبر، تحديد زمني أو حدود زمنية لا تنفذ فيها عقوبة الإعدام قبل انقضائها.

وخلاصة القول، يعدّ تقديم الإرهابيين للعدالة مهما كانت جسامة الجرائم التي ارتكبوها، حقاً لهم بسبب إنسانيتهم، ومنصوص عليه في المواثيق الدولية، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال القانون 07-17 السالف الذكر في المادة الثانية منه الفقرة الأولى والتي عدّلت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصّها " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان... ".

2- التعذيب: أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى ممارسة التعذيب المنظم واستنكرته، كما استنكرت القبول الروتيني الواضح من جانب قضاة المحاكم، للاعترافات التي انتزعت منهم بالإكراه، حتّى في الحالات التي كانت توجد فيها شهادات طبية تفيد بتعذيب المتهمين. وحثت اللجنة الحكومة على استحداث نظام موثوق به لمراقبة معاملة جميع المحتجزين.

وامثالاً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975، اعتمدت هذه الأخيرة في 10 ديسمبر 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي نصّت في المادة الأولى منها على أنه: " يقصد بالتعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات، أو على اعتراف ". ولقد وجدت هذه الاتفاقية صدقاً لدى أغلب الدول، ومنها الجزائر التي انضمت إليها في 16 ماي 1989¹.

فالتعذيب عمل محظور في التشريعين الوطني، كما تمّ تبيينه في المطلب الأول من هذا المبحث، وكذلك دولياً.

3- الاعتقال الإداري التعسفي: نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ: " لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي، ويجب ألاّ يخضع أحد للاعتقال، أو الحجز التعسفي، ولن يحرم أحد حريته إلاّ على الأسس، ووفقاً للإجراءات التي أوجدها القانون ".

فلا شكّ في أنّ المادة التاسعة تحمي حقوق الإنسان بوصفه إنساناً، دون اعتبار لظروف الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وبدون تفرقة بين من يحتاج للحماية هذه المقررة دولياً، بسبب الجنس أو الديانة أو العقيدة. وعلى نحو ما سلف، لا يجوز للسلطات التدرع بقيام حالة الطوارئ من الناحية القانونية أو الشكلية، للنيل من نطاق هذه الحماية، وانتهاك حقوق الإنسان التي تمثل موضوعها. فكون هذا الإنسان رهن الاعتقال لأسباب قانونية مؤداها تحقيق صالح المجتمع في الأمن والاستقرار شيء، وحقه في الرجوع إلى محكمة قضائية تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، شيء آخر لا يتعارض مع صيانة أمن المجتمع واستقراره².

¹ - انظر: محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23.

² - انظر: خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2002، ص 568.

4- الاختفاء القسري : شكلت قضية المفقودين أبرز حلقة من سلسلة أزمة حقوق الإنسان في الجزائر، وفي رسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية سنة 2000 رحبت المنظمة بتصريحات المسؤولين الجزائريين في فتح تحقيقات حول مصير أربعة آلاف (4000) شخص اختفوا إما على أيدي قوات الأمن أو على أيدي المنظمات الإرهابية.

أما عن تجريم الاختفاء القسري، فقد نصّت المادة السابعة 7 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه : " لا يجوز التذرع بأي ظروف مهما تكن، سواء كانت خطر نشوب الحرب، أو قيام حالة الحرب، أو أي ظروف تتعلق بالاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة، لتبرير حالات الاختفاء القسري ".

والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذلك القوانين الجزائرية المحلية، تتضمن المواد الكفيلة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري إذا نفذت تنفيذا كاملاً.

وفي إحصائيات قدمتها وزارة العدل لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان في 23 ماي 2000 فتحت الوزارة 3019 ملفاً من حالات الاختفاء المبلغ عنها، من بينها 833 شخصا تبحث عنهم قوات الأمن، وثلاثة وتسعون (93) قتلوا في مصادمات مع قوات الأمن، واثنان وثمانون (82) موجودون رهن الاعتقال، وتسعة (9) قتلوا في مصادمات مع الجماعات الإرهابية المسلحة، وتسعة وأربعون (49) أطلق سراحهم من المعتقلات، وربما يكونوا قد انضموا للإرهابيين، وسبعة وأربعون (47) هم في منازلهم. ورغم اعتراف جميع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالتوقف النهائي لحالات الاختفاء، ابتداءً من سنة 1999، إلا أنّها ظلت تضغط على السلطات من أجل فتح تحقيقات حول حالات الاختفاء، ومتابعة رجال الأمن الذين لهم أيادي في ذلك، قضائياً¹.

ثانيا : خرق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل حالة الطوارئ :

رغم اعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات في كل من دستور 1989 و 1996 وتكريس مبادئه في دستور 2020، فإنّ عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته البلاد منذ سنة 1992، قد أعاق تطبيق المبدأ.

فبعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر، بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخها، التي جرى الدور الأوّل منها في 26 ديسمبر 1991، والتي ترتّب عليها شغور السلطة التشريعية التي تمّ حلّها قبل تلك الانتخابات، واستقالة رئيس الجمهورية من منصبه في 11 جانفي 1992، أعطيت مهام تسيير الدولة لهيئة استشارية، وهي المجلس الأعلى للأمن.

وبمقتضى إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14/01/1992، تمّ إنشاء المجلس الأعلى للدولة، متكونا من خمسة (5) أعضاء كهيئة تقوم بوظيفة سلطتين، فمن جهة تقوم بوظيفة رئاسة الدولة، ومن جهة أخرى تقوم بوظيفة

¹ - انظر: رسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان لرئيس الجمهورية بالموقع : www.mae.dz.

التشريع، التي كانت في السابق من اختصاص المجلس الشعبي الوطني. وعلى الرغم من صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-39 بتاريخ 1992/02/04، والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وكذا المداولة رقم 92-02 الصادرة بتاريخ 1992/04/14 من المجلس الأعلى للدولة، والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، فإن ذلك لم يؤثر على استحواذ وسيطرة سلطة واحدة وهي - المجلس الأعلى للدولة - على اختصاص كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهو ما يحول دون تحقيق ضمانات حقيقية لحقوق الأفراد، بل أكثر من ذلك، أعلنت حالة الطوارئ، حيث لم تعد بعدها أهمية للتمييز بين مجال القانون ومجال التنظيم¹.

ولم تكن السلطة الحاكمة آنذاك بممارسة مهام التشريع والتنظيم معاً، بل حاولت كذلك التدخل في مهام السلطة القضائية، وذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24 والذي ترتب عليه، سلب معظم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، وإسنادها إماماً إلى رئيس الدولة، أو إلى وزير العدل، وبالتالي خالف المرسوم نص المادة 129 من دستور 1989 التي نصت على استقلالية السلطة القضائية. ولا شك أن تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية يشكل واحدة من أكبر خروقات حقوق الإنسان²، وهذا ما حصل على أرض الواقع من خلال قبول السلطات القضائية آنذاك تصريحات المتهمين، والتقارير الواردة من رجال الشرطة والدرك عن تلك التصريحات، رغم تعرضهم للتعذيب والاستنطاق، وهذا تحت ضغط السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: أسس تدخل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان :

إنّ البحث عن أسس تدخل المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في شؤون الدول التي تعاني من انتهاكات لهذه الحقوق، يقودنا إلى البحث في كل من المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي وعلاقة حقوق الإنسان وحمايتها بمفهوم السيادة.

أولاً : المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي :

لقد تضاربت الآراء والاجتهادات والمذاهب الفقهية، بين رافض لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد وقابل بها. لكن واقع الممارسة الدولية أكد ضرورة إضفاء على الفرد الشخصية القانونية الدولية، ما دامت القوانين الوطنية عاجزة عن حمايته، وإحقاق حقه في بعض الظروف الاستثنائية، ولا سيما عندما تنفجر الدولة الوطنية، وتندحر مقوماتها وأسسها، وتتسبب مؤسساتها، فيضيع حق الفرد³.

¹ - انظر: مراد بدران، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات، ABC للنشر، جامعة تلمسان، ص 46 و 47.

² - انظر: مراد بدران، المرجع السابق، ص 48.

³ - انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 9.

إنّ وضع الفرد ومركزه الدولي، في ظلّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنذ بداية ظهوره، لم يعد يحتمل الشك ولا الخلاف، وصار الاعتراف للفرد بذلك باعتباره أهمّ أشخاص هذا القانون من جهة، ولاعتبار حقوقه هي محلّ الحماية التي جاء هذا القانون من أجل تحقيقها من جهة أخرى¹.

ولقد أثبتت الممارسة الدولية المركز الدولي للفرد، وهذا من خلال ما أكّده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورج، عندما تعرّضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضدّ دولة إيطاليا بقولها: « إنّ موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة، وإنّما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية وهو ما يلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل، وبصورة إيجابية، بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص فيتعيّن على الدولة علاوة على احترامها لهذه الحقوق، أن تعمل ما يؤدّي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل... »².

ثانيا : مفهوم السيادة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان :

إنّ السيادة تعني عدم تدخل أيّ سلطة أعلى خارج سلطة الدولة، ولقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة، وينتج عن ذلك أنّ الدول لا تلزم إلاّ برضاها، واستثنائها بالاختصاص الإقليمي من حيث التشريع والتنفيذ والقضاء، بمعنى عدم تمكن كيانات دولية معينة من ممارسة الاختصاص على أشخاص أو أشياء ضمن الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى، إلاّ بموافقة هذه الأخيرة³.

في هذا السياق، نجد أنّ الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي، وممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها، توضح الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي. فمن المعلوم أنّ الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي، كانت متقطعة وغير واضحة، ولقد كانت المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بتخصيص معاملة معينة لرعاياها، لا تشكل سوى مظاهر منعزلة، تملئها المصلحة السياسية أولا، ثمّ تملئها، بعد ذلك الانشغالات الإنسانية⁴. لكن مع نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تغير هذا المفهوم بسبب الخصائص التي تميّز هذا الأخير، وهي كالتالي :

1- قواعد حماية حقوق الإنسان آمرة : أدخلت حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في إطار تعهدات ملزمة قانوناً عام 1996، ويترجم هذه المرحلة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996، الاتفاقيتين الدوليتين، الأولى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الثانية تختص بالحقوق المدنية والسياسية⁵.

¹ - انظر: خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 132.

² - انظر: رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار نشر، لبنان، 2010، ص 203.

³ - انظر: محمد بوسلطان، السيادة وحقوق الإنسان، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات والحماية والضمانات، ABC للنشر جامعة تلمسان، 2001، ص 90.

⁴ - انظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 52.

⁵ - انظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 196.

فكل القواعد القانونية التي يتكوّن منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة ما يعتبر منها مصدرا للحماية الجنائية، هي من قبيل القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، ولا يجوز لأيّة دولة منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الدول، أن تتفق على مخالفتها، أو تبرم معاهدات تتعارض معها، فإن حدث ذلك، وقع الاتفاق باطلا، لأنّ هذه القواعد تحقق عند تنفيذها، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي هي له، بسبب إنسانيته، وبوصفه عضوا في المجتمع، من عدوان السلطة العامة أو تقصيرها¹.

2- عالمية قواعد حقوق الإنسان : عند النظر في المادة 55 فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على : " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ». أما المادة 56 من الميثاق دائما تحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق ذلك الهدف².

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان عالمية، أي أنّ مداها يصل إلى جميع بني آدم وكل شعوب المعمورة على اختلافها، هذا لاشتراكها في حماية هذه الحقوق التي تضمن بقاء العنصر البشري على الأرض³.

المبحث الثاني : أحكام حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري.

لقد تعدّدت القوانين المنظمة لحقوق الإنسان وحمايتها، وتوزعت بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والدستور⁴، وقوانين الجمعيات .

المطلب الأوّل : مبدأ تحديد فترة حالي الطوارئ والحصار :

لم يكن يوجد في الجزائر قانون عضوي ينظم حالي الحصار والطوارئ المشار إليهما في المادة 92 من دستور 1996⁵ لذلك فإنّ تقاربهما يسهل الجمع بينهما وبين الحالة الاستثنائية أيضا. فسلطات الرئيس في الحالات كلها لا لا حدّ لها.

¹ - انظر: خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 133.

² - انظر: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 34.

³ - ولقد صرح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بما يلي :

« Les peuples ne sont jamais plaints de l'universalité des droits de l'homme, et n'ont jamais prétendu que le principe même était imposé par les pays occidentaux ou autres. C'est une interprétation qui a souvent été faite par leur dirigeants ».

⁴ - Franck Moderne ,Les protections et les garanties constitutionnelles des libertés en France ed ECONOMICA- Paris , 1987 , P63 .

⁵ - تنصّ المادة 92 من دستور 1996 على : " يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي " .

وحتى وإن قيّد دستور 1996، اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها، فإن استعمال عبارة "الضرورة الملحة" في المادة 91 منه والمتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار، قد تغطي وحدها الحالات السابقة، والحالات التي لم يذكرها النص¹، كما أنّ استعمال عبارة "يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" في نفس المادة يغطي عبارة "يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية" المستعملة في المادة 93 من دستور 1996، والتي ليست سوى تقييداً للمطلق.

كل هذه الثغرات تم تداركها في دستور 2020 أين نصت المادة 97 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

و بهذا يكون دستور 2020 قد جاء بتنظيم جديد لحالتي الطوارئ والحصار من خلال تحديد مدة سريانها ب 30 يوما وهذا عكس دستور 1996 مثلما أشرنا إليه سابقا ، وعليه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات استثنائية بحسب سلطتها التقديرية، وهو ما يشكل قييدا دستوريا على ممارستها لسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية.

أمّا عن هدف حالتي الحصار والطوارئ، فلقد جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المتضمن لإعلان حالة الحصار سنة 1991 : "تهدف حالة الحصار إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي والحسن للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، وتفوض للسلطة العسكرية جميع السلطات التي هي بحوزة السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة"². وفيما يتعلق بأهداف إعلان حالة الطوارئ، فلقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على : "تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"³.

فمن خلال مقارنة أهداف كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ، يتضح التقارب الموجود بينهما.

¹ - انظر: نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الإستثنائية، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات -الحماية والضمانات-، المرجع السابق، ص 143-145.

² - انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المتضمن إعلان حالة الحصار.

³ - انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية :

تعدّ ضمانات المتهم أمام القضاء الجزائي من بين أكبر الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي اهتمّت البشرية جمعاء بصيانتها¹. وفي هذا المقام سنقسم هذه الضمانات إلى كل من المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي. ثمّ سنتناول ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

أولاً : المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي :

إنّ اقتصار الحديث عن ضمانات المتهم على مرحلة التحقيق الابتدائي دون غيرها، يعود إلى كون هذه الأخيرة كثيراً ما تمسّ بحريات الأفراد. لذلك حرصت التشريعات الإجرائية، في كافة الدول على وضع الضمانات التي تراها كافية لحماية المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن بينها المشرع الجزائري³.

أمّا عن المبادئ التشريعية والتي جاءت لتدعم ضمان حقوق المتهم، أثناء التحقيق الابتدائي هي :

1- قرينة براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته : هي قرينة قديمة⁴، وتعدّ الشريعة الإسلامية من أبرز التشريعات التي أكّدت عليها، إذ أقرّت بأنّه لا يعاقب شخص على الجرم إلّا بعد ثبوت ارتكابه له. وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فقرينة البراءة وجدت أيضاً من أجل تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية.

ولقد أكدّها دستور 1989 في مادته 42، وجاء دستور 1996 مكرّساً هو الآخر لهذا المبدأ بنصّه على أنّ : "كل شخص يعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"⁵. وهو أيضاً ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 25 أكتوبر 1985 بنصها : "الأصل أنّ المتهم بريء حتّى تثبت إدانته نهائياً" ثم ترسخ هذا المبدأ من خلال المادة 41 من دستور 2020 والتي نصت على أنه "كل شخص يعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

كما أكّد قرينة البراءة القانون 07-17 لسنة 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي عدّل المادة الأولى من هذا الأخير بنصه على أنه "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية

¹ - انظر: محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25.

² - انظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه به في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 47.

³ - انظر: عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 124.

⁴ - Jeanne Hersché , Les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle , la déclaration universelle des droits de l'homme 1948 , La documentation française , 1999 , P35.

⁵ - نص المادة 45 من دستور 1996.

والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ."

2- تفسير الشك لمصلحة المتهم : عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة، أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية، في هذه الحالة يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، أي إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وعليه فإنه لا يجب على الجهة القضائية أن تقضي بإدانة الشخص، إلا إذا تأكدت من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم، ذلك أنّ تفسير الشك لصالحه هو مبدأ أصلي لا يجوز تجزئته وهو مبدأ أساسي تضمنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية لمختلف الدول على غرار المشرع الجزائري¹، الذي ضمن هذا المبدأ في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 . حيث نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "..... أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم" .

3- مبدأ شرعية إجراءات التحقيق : إنّ الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب، إلاّ بعد توفير ضمانات تضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة. ولما كان من حقها نظراً لما تملكه من وسائل ردعية إنزال العقاب على المتهم بشتى الوسائل المقررة قانوناً، فلقد شرّعت مبدأ الشرعية الإجرائية² الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية، وهذا من أجل الوصول إلى إحداث توازن سليم بين فاعلية العدالة الجنائية، واحترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية المتهم وكافة حقوقه الشخصية.

والمشرع الجزائري أكد على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضاً.

فدستور 2020 أكد في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية، حيث جاء في المادة 32 منه : " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

وأكد قانون العقوبات مضمون هذا المبدأ، وذلك من خلال المادة الأولى منه بنصّها: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

وبناء على ذلك، فإنّ مبدأ الشرعية هو أهمّ ضمان في حدّ ذاته، لأنّه يحدّد المجال الذي يتمتع فيه الأفراد بالحرية والحقوق³.

¹ - انظر: درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003، ص 67 - 68.

وانظر: محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 82.

² - انظر: علي شلال، السلطة التقديرية للنّياحة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 15.

³ - انظر: درياد ملكية، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية :

نظرا لتعدد ضمانات المتهم في هذا الباب سوف يقتصر تحليلنا على الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان والتي حمّاها المشرع الجزائري ونصّ عليها، ولكن تمّ حرقها بحجّة مكافحة الإرهاب، فبالإضافة إلى مدّة التوقيف للنظر¹، يمكن إضافة الحقوق التالية :

1- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة: حتى يكون لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لا بدّ أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، كما يتعيّن إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق، حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أنّ ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم. وفي هذا السياق أشارت المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966² على وجوب : "إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأيّة تهمة توجه إليه". كما أكّدت ذلك أيضا المادة 3/14 من نفس العهد بنصها على أنّ : " لكلّ فرد متهم بتهمة جنائية الحق في إبلاغه فوراً وبالتفصيل، وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب والتهمة الموجهة إليه".

فبدون هذه المعرفة يضحي حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد للفعالية.

2- حق المتهم في الاستعانة بمحامي : إنّ الحق في الاستعانة بمحامي ليدافع عن حقوقه، يعدّ حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، وتجد الاستعانة بمحامي مبرراتها في أنّ مجرد وجود المحامي داخل غرفة التحقيق، يقوّي معنويات المتهم، ويشعره بأنّه ليس وحيداً، مما يزيل عنه شبح الانخيار الذي كثيرا ما يؤدّي إلى اعترافه بجرمة قد يكون غير مسؤول عنها³.

وقد نصّت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذا الحق، فجاء في المادة 14/3 : " لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين⁴. ولقد اهتمّ الدستور الجزائري لسنة 1996 ودستور 2020 بهذا الحق، وذلك بنصّه على أنّ الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفي حالة التوقيف للنظر وهذا من خلال المادة 60 من دستور 2020، كما نصّت عليه المواد من 100 إلى 105 ق.إ.ج⁵.

¹ - انظر: محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 154.

² - والجزائر طرف في هذه الاتفاقية وصادقت عليها سنة 1989.

³ - انظر: درياد مليكة، المرجع السابق، ص 101.

وانظر: محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - انظر: المادة 14 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

⁵ - حيث نصّت المادة 101 ق.إ.ج خاصة بالسماح للمتهم المخبوس من الاتصال بمحاميه بحرية وبمجرد حبسه، ويستمر هذا الحق طيلة مرحلة التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع غير المحامي من الاتصال بالمتهم.

3- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه البدني : إنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 يدين التعذيب ويعاقب عليه، حيث قضى في المادة 34 فقرة 2 على أنّه : "ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي، أو أيّ مساس بالكرامة"، وأكدت ذلك المادة 35 من ذات الدستور بنصها : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، فهذان النصان في الدستور الجزائري يترجمان القانون الدولي الإنساني ترجمة دستورية، مع العلم أن دستور 2020 احتفظ بنفس المضمون من خلال المادتين 40 و 41

وفيما يتعلّق بتجريم التعذيب ومعاقبته بالعقوبات التي تتناسب مع خطورته، قد وردت نصوص في قانون العقوبات، تقرّر معاقبة الموظفين عندما يتعسّفون في استعمال سلطتهم. فالمادة 107 ق.ع تنصّ على أنّه : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس، سواء بالحرية الشخصية للفرد ". كما أنّ المادة 110 مكرر ق.ع تنصّ على أنّه: "... يعاقب كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات".

ويستوي أن يكون التعذيب بدنيا، واقعا عل جسم المتهم وهو ما يعرّ عنه بالإكراه المادي، أو أدبيا كالتهديد¹.
ثالثا: ضمانات المتهم في إطار الحبس المؤقت : في سبيل الكشف عن الحقيقة الإجرامية، يتطلب التحقيق القضائي في بعض حالاته أن يكون المتهم رهن الحبس المؤقت.

وقد نصّ المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المادة 123 ق.إ.ج وجعله كإجراء استثنائي في التحقيق القضائي نظرا لخطورته، كونه يقيّد الحرية الشخصية للمتهم، ويضعها رهن التقييد، ممّا يتناقض ومبدأ قانون البراءة كمبدأ دستوري².

فكان قاضي التحقيق قبل تعديل 2000/06/15 يتمتع بسلطة واسعة لاتخاذ مذكرة إيداع المتهم بالحبس الاحتياطي، ودون رقابة من أية جهة على هذا القرار الخطير، ممّا أدّى إلى نوع من الإفراط في استعمال هذه الوسيلة القانونية بما لا يتماشى ومبدأ الحبس الاحتياطي الذي يعتبر إجراء استثنائيا، لا يتخذ إلاّ في حالة توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³.

¹ - انظر: أحمد سليم سعيّان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 81.

وانظر: درياد مليكة، المرجع السابق، ص 171.

² - انظر: محافطي محمود، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 4، نوفمبر 2002، ص 28.

³ - انظر: علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، ص 93.

فجاء القانون 2001-08 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي أعاد صياغة المادة 123 من القانون القديم، وذلك باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت وكذلك بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت بإضافة شرط جديد. وأخيرا باتخاذ أمر الحبس المؤقت. وفيما يتعلق بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت، فقد نصّت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه إجراء استثنائي من جهة، ومن جهة أخرى هو إجراء لا يمكن أن يتخذه القاضي حسب صياغة التعديل الجديد، إلاّ إذا كانت التزامات الرقابة كافية، وتتوافر إحدى الحالات التالية :

- 1) حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- 2) حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.
- 3) حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم¹.

الخاتمة :

الأصل أنه يتعين على الإدارة الإلتزام بالقانون في كل وقت، وأيا كانت الظروف، وذلك وفقا لمبدأ المشروعية، لكن وفقا لمتطلبات نظرية الظروف الإستثنائية فإن هذه الأخيرة تسمح للإدارة بالتدخل في ميادين مختلفة من أجل إضفاء صفة المشروعية على بعض القرارات الإدارية غير المشروعة، وهي مشروعية خاصة استثنائية تحل محل المشروعية العادية إن المشرع الجزائري لم يختلف عن باقي تشريعات الدول التي عانت من افة الإرهاب فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق الإنسان، خاصة ألك الذين يشتهب في ارتكابهم لأعمال إرهابية، وذلك عندما أحاط الموضوع من كل جوانبه التشريعية . و لما كانت مسألة احترام حقوق الإنسان تمثل المعيار الأساسي الذي نقيس به مدى شرعية الإجراءات المتخذة ضد المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، فإن المشرع الجزائري قد أولى هذه المسألة عناية فائقة على أساس الموازنة بين الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة وعلى سلامة الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم باعتباره التزام طبيعي وقانوني من جهة، وبين احترام حقوق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية من جهة ثانية، وهو الأمر الذي تجلّى فعلا من خلال المبادئ التي تطرقنا إليها والتي ضمنها المشرع في النصوص القانونية وهذا استجابة للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر ، كل هذا مع الأخذ بعين الإعتبار متطلبات مكافحة الإرهاب الأمنية وامتدادها إلى خارج الحدود الوطنية .

أمّا فيما يخص المقترحات التي قد تكون دعامة أساسية في سبيل الإحاطة الشاملة لحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، فإننا نقترح تفعيل دور المجتمع المدني عن طريق إشراكه في عملية المحافظة على المكاسب المحققة في مجال حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب وتدعيمها، وذلك عن طريق سنّ المزيد من النصوص القانونية التي تفتح المجال لأفراد المجتمع المدني من أجل الانضواء والتكامل بشكل منظم ومؤطر داخل جمعيات ومنظمات حقوقية يناط بها كل من وظيفتي التوعيّة والرقابة.

¹ - انظر: جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 4، نوفمبر 2002، ص 18.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

-الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

-دستور 1996

-دستور 2020

-المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المتضمن إعلان حالة الحصار.

-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

-القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ثانيا : المؤلفات :

-القرآن الكريم .

-عبد الفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

-رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

-جورج قودال بيار، القانون الإداري - الجزء الأول - ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 2001

-محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه به في التشريع

الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2005 .

-عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .

-علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2009 .

-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003 .

-محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

-أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة الطبعة الأولى منشورات

الخليج الحقوقية، لبنان، 2010 .

-علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، 2016.

-غازي حسن صاريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1997 .

-خيرري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2002

-رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون دار نشر، لبنان، 2010

-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2002 .

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب- العلاقة والمستجدات القانونية- الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

ثالثا : المقالات :

- مراد بدران، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات، ABC للنشر، جامعة تلمسان 2014 .
- محافظي محمود، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 4، نوفمبر 2002 .
- محمد بوسلطان، السيادة وحقوق الإنسان، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات الحماية والضمانات، ABC للنشر، جامعة تلمسان، 2014 .
- جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، نوفمبر 2002.
- نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الإستثنائية، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات - الحماية والضمانات - ABC للنشر ، جامعة تلمسان، 2014 .
- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17، جوان 2002 .

رابعا: أشغال الملتقيات:

- أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات الحماية والضمانات، ABC للنشر جامعة تلمسان، 2001.

خامسا: المواقع الإلكترونية

www.mae.dz

Ouvrages

ثانيا - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- Abdelwahad Biad , droit international humanitaire , Ellipse , Paris , 1999 .
- Franck Moderne, Les protections et les garanties constitutionnelles des libertés en France ed ECONOMICA- Paris , 1987 .
- Jacques Robert-Jean Duffel, Droit de l'Homme et libertés fondamentales , 7^{ème} ed , Montchrestien , Paris , 1999 .
- Gilles Liberton , Liberté Publiques et droits de l'Homme , Armand colin 4^{ème} ed , Paris , 1999 .
- Jeanne Hersché , Les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle , la déclaration universelle des droits de l'homme , 1948 , La documentation française , 1999 .